

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن حلف شخص صانع طعام مثلا على شخص معين غيره أي الحالف لا بد بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مشددة أن تدخل الدار مثلا لتأكل الطعام فحلف الشخص الآخر المحلوف على دخوله لا دخلت ها وامتنع كل منهما من الحنث حنث بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أي جبر الشخص الأول أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على ما لا يملكه فإن رضي الثاني بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الأول لبره في يمينه بحصول المحلوف عليه وإن أكره الثاني على الدخول فلا يحنثان الأول لوجود الفعل والثاني لإكراهه في يمين البر وإن علق الطلاق على أمرين مكررا أداة الشرط بأن قال إن كلمت بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف أي زيدا مثلا وإن دخلت بكسر التاء أيضا أي دار زيد مثلا لم تطلق الزوجة إلا ب مجموع هما أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه غ هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق